بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث الرابع: ذكر المحقق النائيني (قدس سره) أن من قصرت قدرته عن الجمع بين الصلاة في أول الوقت وإزالة النجاسة عن المسجد فإنه لا تصح منه الصلاة لو عصى الأمر بالإزالة إلا بالأمر الترتبي.

والوجه في ذلك: أنه يعتبر في متعلق الأمر بالصلاة كون الصلاة مقدورة، والمفروض أن الصلاة في أول الوقت ليست مقدورة لكونها مزاحمة للإزالة، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فإن المكلف الواقع في صراط امتثال أمر المولى وإن كان قادراً تكويناً على الاتيان بالصلاة، لكنه ليس قادراً شرعاً لكونه مأموراً بالإزالة فوراً، وبما أنه عاجز شرعاً فهو كالعاجز عقلاً، فإن كونه في مقام الامتثال لا يجتمع مع عصيان الأمر الفوري، فلو أراد الصلاة فلا أمر بها إلا بأمر ترتبي.

وفي مقابل ذلك من ذهب إلى أن المكلف لو عصى الأمر بالإزالة وصلى فإنه يمكنه تصحيح صلاته بنفس الأمر بالصلاة بلا حاجة لأمر ترتبي، حيث إنه خوطب بالصلاة لا بشرط فيتمسك بإطلاقه، ولكن الكلام هل أن لقوله: ﴿أقم الصلاة﴾ في أول الوقت إطلاقاً بحيث يشمل الصلاة المزاحمة للإزالة الواجبة فوراً، أم ليس له إطلاق؟

وقد ذكر وجهان لمنع الإطلاق:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا (قدس سره) نقداً على شيخه، ومحصله أن الإطلاق والتقييد متقابلان تقابل العدم والملكة، وهذا يعني أن الإطلاق عدم التقييد في المورد القابل للتقييد، ولو لم يكن المورد قابلاً للتقييد فلا إطلاق، فإن انتفاء قابلية التقييد يعني انتفاء قابلية الإطلاق، وهذا ما ذكر في بحث التعبدي والتوصلي فإنه إذا كان لا يعقل أن يقول المولى (صل) بقصد الأمر فلم يعقل التقييد لم يعقل الإطلاق، فإن المولى إذا لم يستطع أن يقيد متعلق أمره فلا ينعقد له إطلاق ينفى به القيد، إذ لعل سكوته عن التقييد لا من باب الإطلاق بل من باب العجز عن التقييد.

وتطبيقه على المقام أن المولى لا يمكنه تقييد الصلاة بالصلاة المزاحمة، فإن تقييد الأمر بالصلاة المزاحمة من طلب الجمع بين الضدين- الإزالة والصلاة – والمكلف لا يمكنه الجمع بينهما، فإذا لم يعقل التقييد لم يعقل التمسك بالإطلاق.

ولكن في ما أفيد تأمل – كما ذكر العلمان السيد الشهيد (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله) – بلحاظ أن مبنى النائيني (قدس سره) أنه إذا استحال التقييد في مورد استحالة الإطلاق بمعنى شمول الإطلاق لفاقد القيد لا شموله لواجد القيد، مثلاً إذا قيل: (أكرم العالم) فهو شامل للعالم النجفي، وإنما يشك في اختصاصه به، فلو استحال تقييده بالعالم النجفي فهذا يقتضي الشك في شمول الخطاب للعالم غير النجفي لا الشك في شموله للنجفي، إذ لعل عدم التقييد بالنجفي للعجز، لا لأن المولى يريد طبيعي العالم، وكذا في بحث التعبدي والتوصلي أفيد أن الأمر شامل للصلاة بقصد الأمر وإنما يشك في اختصاصه به، فإذا استحال تقييد الصلاة المأمور بها بقصد الأمر فقد استحال شمول الأمر بالصلاة للصلاة الفاقدة لقصد الأمر، لا شموله للصلاة الواجدة لقصد الأمر.

ففي المقام يقال: إن الأمر بالصلاة شامل للصلاة المزاحمة في نفسه، ولولا شموله له لما وقع التزاحم بين الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة، فإن التنافي بين الأمرين في الفعلية فرع الإطلاقين، وإنما يشك في اختصاصه بها، وحيث يستحيل تقييد الصلاة المأمور بها بالصلاة المزاحمة للإزالة – لاستلزامه طلب الجمع بين الضدين – فهذا يعني الشك في شموله للصلاة غير المزاحمة لا شموله للمزاحمة، لأنه فرغ عن شموله للمزاحمة ابتداءً وتفرع عنه الشك في الاختصاص والتقييد، إلا أن دعوى الشك في شموله لغير المزاحمة خلف الغاية من الإشكال، فإن الغاية لسيدنا الخوئي (قدس سره) من الإشكال على شيخه النائيني (قدس سره) منع شمول الأمر بالصلاة من الأساس للصلاة المزاحمة بحيث لا يشتق منه أمر بالصلاة المزاحمة حتى على نحو الترتب، بينما نتيجة الإشكال هي منع شموله لغير المزاحمة وهذا خلف المقصود، فإذا كان مراد سيدنا الخوئي (قدس سره) إحراج النائيني (قدس سره) بدعوى نفي شمول الأمر للمزاحمة كان ينبغي أن يقال: إن تقييده بغير المزاحمة مستحيل، فيستحيل شموله للمزاحمة، ولكن حيث فرغ عن إمكان اختصاصه بغير المزاحمة فلا مانع من شموله للمزاحمة.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الأمر بالصلاة له مدلولان مطابقي – وهو الإلزام بطبيعي الصلاة – والتزامي – وهو الترخيص في تطبيق الطبيعي على أي فرد فرد –، والأول متوقف على الثاني، إذ لا إطلاق في الأمر بالصلاة إلا إذا كان المكلف مرخصاً في تطبيق الطبيعي على أي فرد، وإلا لو لم يكن مرخصاً لم يكن الأمر بالصلاة مطلقاً، فمثلاً إذا منع المكلف عن الصلاة في الدار المغصوبة فالأمر بالصلاة ليس مطلقاً حتى لهذه الصلاة، ولو منع المكلف من الصلاة في موطن التهمة فلا إطلاق للأمر بالصلاة للصلاة في موطن التهمة.

وفي المقام بما أن المكلف ليس مرخصاً له في تطبيق الصلاة على الصلاة المزاحمة للأمر الفوري بالإزالة فلا إطلاق للصلاة لهذا الفرد كي يمكن تصحيحها عند عصيان الأمر بالإزالة به.

والجواب عن ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الصدر (قدس سره) من القبول بالقاعدة، ولكن المناط الترخيص الحيثي لا الترخيص من تمام الجهات، حيث إنه يكفي في هذا الإطلاق الترخيص في تطبيق الطبيعي على الفرد من حيث إنه صلاة وإن لم يكن مرخصاً فيه من حيث آخر لأجل المزاحمة. نعم، لو قال المولى: (لا تصل وبإزائك امرأة تصلي) فهنا لم يرخص للمكلف التطبيق في الصلاة من حيث هي صلاة فلا إطلاق، وأما مع كون المكلف مأموراً بالإزالة في أول الوقت فهو لا يمنع من الصلاة من حيث هي صلاة بل الترخيص الحيثي موجود.

الوجه الثاني: إن هذه القاعدة – وهي توقف العمل بالإطلاق على إحراز التطبيق على كل أي فرد – مما لا شاهد عليها، فإن المرتكز العرفي قائم على التمسك بالإطلاق ما لم يرد المقيد المنفصل.

والسر فيه أن الإطلاق كاشف عن تساوي الأفراد من حيث الملاك، وإلا لورد المقيد لبعضها، وهذا كافٍ في التمسك به في المقام حتى للفرد من الصلاة المزاحم للإزالة بلا حاجة لأمر ترتبي.

البحث الخامس: أن المكلف في أول مأمور بالإزالة وليس قادراً على الصلاة المزاحمة، لكنه مأمور بالصلاة المقدورة، والصلاة المقدورة هي الصلاة في الوقت الثاني.

فإن قلنا: إن القدرة شرط في التكليف فالمقام من قبيل الشرط المتأخر، لأن الأمر بالصلاة في أول الوقت مشروط بالقدرة على الصلاة في الوقت الثاني، فالقدرة على الصلاة في الوقت الثاني شرط متأخر في فعلية الأمر أول الزوال، فمن لا يقول بإمكان الشرط المتأخر لا يمكنه أن يقول بفعلية الأمر في أول الزوال، لأن فعليته تتوقف على القدرة، والقدرة في الزمن الثاني، فإذا لم يقل بإمكان الشرط المتأخر فلا فعلية للأمر بالصلاة في أول الوقت.

وإن قلنا: إن القدرة شرط في الواجب لا في الوجوب – بمعنى أن متعلق الأمر الصلاة المقدورة، والمفروض أن الصلاة المقدورة في الزمن الثاني – فالمقام من الواجب المعلق، نظير أنه يجب على المكلف الصوم بمجرد رؤية الهلال، ولكن الصوم الواجب عند طلوع الفجر، فالوجوب فعلي والواجب استقبالي، فهنا أيضاً الوجوب في أول الزوال فعلي لكن الواجب وهو الصلاة المقدورة الصلاة في الزمن الثاني، فمن

قال بالواجب المعلق سهل عليه، ومن قال بامتناع الواجب المعلق فلا يمكنه الالتزام بأن الأمر بالصلاة فعلي عند الزوال.

والنتيجة: أن من ينكر إمكان الشرط المتأخر وإمكان الواجب المعلق كيف يمكنه أن يقول بأن الأمر بالصلاة فعلي أول الزوال؟! فتأمل واغتنم.

والحمد لله رب العالمين.